



بها للنفقة فقد ادعي صاحب الجواهر الاجماع علي ذلك. و كان من المناسب له الاستدلال لذلك أيضا برواية هشام بن سالم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة فقال: ذلك اشد عليك ترثها و ترثك و لا يجوز لك ان تطلقها الا علي طهر و شاهدين قلت: اصلحك الله فكيف أزوجها قال: اياما معدودة بشيء مسمي مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها و لا نفقة و لا عدة لها عليك». و لعل دلالتها واضحة الا ان سندها يشتمل علي موسي بن سعدان و عبد الله بن القاسم اللذين لم تثبت وثاقتهم، و لكن ذلك غير مهم علي مباني الشيخ البحراني قدس سره. هذان وجهان لإثبات عدم وجوب الانفاق علي المتمتع بها. و الأنسب ان يستدل علي ذلك بان المسألة عامة البلوي، و الحال ان الامر بالعكس تماما – فيتعين ان يكون هو عدم الوجوب، و الروايات في هذا المجال علي ثلاث طوائف: و لا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الاجل». و السند يشتمل علي موسي بن بكر، و مثال الثالثة: موثقة محمد بن مسلم: «سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان إذا لم يشترطا، ثم ان المعارضة تنحصر بين الطائفة الثالثة و الثانية و الا فالاولي ليست طرفا للمعارضة بعد كونها بمنزلة المطلق القابل للتقييد بأي واحدة من الطائفتين الاخيرتين. و بعد التعارض في هذا المقدار يتساقطان و يلزم الرجوع إلي الطائفة الاولي و بذلك نصل إلي النتيجة التي صار اليها المشهور. 11 – و اما انه لا طلاق في عقد التمتع بل تحصل البينونة بانتهاء الاجل فهو مما لا خلاف فيه. و هي تدل علي المفروغية من جواز الابراء و انما السؤال عن جواز التراجع عنه. و اضرارها لا يضر بحجيتها للبيان المتقدم في ابحاث سابقة لإثبات حجية المضمرات بشكل عام. 12 – و اما عدم جواز الزواج المؤقت بالكافرة غير الكتابية فلما تقدم نفسه من الوجه في العقد الدائم